

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

King
Saud
University

University
1957

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود



Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No.

الرقم

عمادة شؤون المكتبات

جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

٢٠١٤٣

٢١٦٢ رسالة في المشروعات وغير المشروعات وبيان
معانيها وأحكامها ، تأليف الكيداني ،
لطف الله النسفي - حوالي ٩٠٠ هـ . كتبت
في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .


١٠ ق ١٥ ص ٢٠٥ × ١٢٥ سم
نسخة وستة ، خطها تعليق حسن .
دار الكتب المصرية ١ : ٤٣٣ معجم

٣٦٤٣ المؤلفين ٨ : ١٥٦ ،
١ - العبادات ، الفقه الإسلامي وأصوله .
أ - المؤلف . ب - تاريخ النسفي .
ج - فقه كيداني .



Copyright © King Saud University

١٦٦




Copyright © King Saud University

قوله وبإيه التوفيق المشروع أنواع
أربعة فرض وواجب وسنة ومكروه
ومعها المباح وغير المشروع نوعان
حرم ومكروه ويتلوهما المنفرد للمحال
المشروع فكل ثمانية أنواع أما المنفرد
فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
وكذلك التواتر بالفطر والعصا
وهذا حكم إلهي لا يجوز أن يزعم
في المنفرد بل بالحدود والكفر لا التكليف
في المنفرد عليه ولو ثبت ما ثبت
بدليل قطعي لا شبهة وحكم المنفرد
عملاً لا اعتقاداً أحسن لا يكفر صاحبها
والسنة ما واطت عليه الصلوة
والتسليم مع نية واحدة أو مع تنوع
حكم التواتر بالفطر والعصا
بالتكليف والحدود لا الكفر

جملة حالية معتدلة بين
القول ومقول أي نقول
أدبنا ونصركم كما وكذا
منوافقاً للتسليم
ومعاقبة كما
وان لم يكن مقابلاً
حتى كالتسليم
وجبت أنه يوضح
أي تلك الأنواع
والماضيات والأشياء
والنوعان المذكوران
التي لا يمكن العلم بها
إلا بالاعتقاد والسمع
والنوعان المذكوران
التي لا يمكن العلم بها
إلا بالاعتقاد والسمع
والنوعان المذكوران
التي لا يمكن العلم بها
إلا بالاعتقاد والسمع

سورة الرحمن الرحمن
للحمية رب العالمين والصلوة
على رسوله محمد وآله أجمعين اعلم
بأن الله متمم الدين أن يطوع العبد
على عبادة الله تعالى والبراءة
والتوجه إليه في كل وقت
والاستغفار له في كل حين
وأن الله عز وجل له القدرة على كل شيء
والله أعلم بالصواب

عامة صفة الفطر
من الأضحية فهو ما
قاله لمؤيدي الأضحية
والاجتناب عنه
بالتسليم له في كل وقت
والتوجه إليه في كل حين
والاستغفار له في كل حين
وأن الله عز وجل له القدرة على كل شيء
والله أعلم بالصواب



Copyright

Digitized by

وفي بعض النسخ بدل قوله الاول والاخر
او غير ما ذكرنا
الاول بضم الواو
والاخر بضم الخاء
والاول بضم الواو
والاخر بضم الخاء
والاول بضم الواو
والاخر بضم الخاء

وعدمه سهو ام علم بان الصلاة
جامعة للاربعه الاول شرعا وقد
المستحب لو جاز الاربعه الاخرى فيها طبق
فلا بد من تفصيل كل نوع وتعداها
بطريق الاختصار والاختصار
مرتبا على ما بين التواتر والاختصار
للمؤمنين الكتاب الاول في بيان
الخارجية وبعضها داخلية الملائكة
فما نية الوقت وظهارة البدن
والتوجه والمكان والامر
استقبال القبلة والنية
والتكبير الاول والواحدة
سبعة القيام والاربعه
الاجزاء

انواع الطبع
الاربعه بامير ان رجوعا
اشتمالها على هذه
من غير ما ذكرنا
الاربعه بامير ان رجوعا
اشتمالها على هذه
من غير ما ذكرنا
الاربعه بامير ان رجوعا
اشتمالها على هذه
من غير ما ذكرنا

او عدم العقاب بالفضل
او عدم العقاب بالفضل
او عدم العقاب بالفضل

من فعله او تركه كترك ما قبل
فيه لا بأس به
ولم يرد عليه بمقابلة فعله مرة
واحدة كما

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة
وتركه مرة اخرى وما اجتمع التفت
وحكى الثواب بالفضل وعدم العقاب
بالترك والمباح ما يختر العبد فيه
بين الاثبات والترك وحكمه عدم
التواب والعقاب فعلا وتركه
والترك ما ثبت النهي فيه بلا معار
وحكى التواتر بالترك به تعالى
والعقاب بالفضل والترك بالاستحلال
في المتفق عليه والمكروه ما ثبت
النهى فيه مع المعارض وحكى التواتر
بالترك الموقوف وخوف العقاب
بالفعل وعدم التفرق بالاستحلال
في المتفق عليه

او قصد اونه سنا
او قصد اونه سنا
او قصد اونه سنا

او غير ما ذكرنا
الاول بضم الواو
والاخر بضم الخاء
والاول بضم الواو
والاخر بضم الخاء
والاول بضم الواو
والاخر بضم الخاء

Copyright © Saudi University

اول موضع كل فرض من الصلاة في
مكان يلحق به سكن

وهي كسنة
الاولى بعد الصلاة
او بعده

والترتيب فيما أتت شرعيته
في كل ركعة أو في جميع الصلاة
والخروج بفعل المصلي الباب
التالي في بيان الواجبات وهي
أحد وعشرون منها ما يعزم جميع
المصلين والصلوة وهي سبعة
ومنها ما يخص بعض المصلين
وبعض الصلاة وهي أربعة عشر
والأول فلفظ التكبير للتحريم
والثاني فلفظ الاستعاذة
في القعدة الأولى والثانية
والثالثة فلفظ تكبير الركوع
والرابعة فلفظ تكبير الركوع
والخروج بلفظ السلام وأما
في موضع وكل واجب كذلك
والخروج بلفظ السلام وأما

وتلك كسنة القيام على الركوع
وتقديم على السجود
الاختيارية كالتسليم عند
الخروج من الصلاة
من خلف اصحابنا ائمة ليس
عندنا انما هو ان يخرجوا
الركوع مما لو هو ان الماء اذا
قضى في غير التمام وفي
المسح وغيره من المأثور
للمسح في الصلاة لانها صلاة
خلالها في الصلاة والركوع
في الصلاة والرابعة في جميع
الصلاة عند الشكر
في السنة والنفل
أو رعا

او منفرد او غيره
او امرأة او غيره
او صبي او غيره
او كان رجلا
في ركعة
المسح يخصص بعض
منها الا ان بعض
المسح يخصص بعض
منها الا ان بعض
المسح يخصص بعض
منها الا ان بعض

وذلك كسنة القيام على الركوع
وتقديم على السجود
الاختيارية كالتسليم عند
الخروج من الصلاة
من خلف اصحابنا ائمة ليس
عندنا انما هو ان يخرجوا
الركوع مما لو هو ان الماء اذا
قضى في غير التمام وفي
المسح وغيره من المأثور
للمسح في الصلاة لانها صلاة
خلالها في الصلاة والركوع
في الصلاة والرابعة في جميع
الصلاة عند الشكر
في السنة والنفل
أو رعا

اي لركعتي الاولى ليعلم من
انها ركعتان

للقرأة وتعيين الفاتحة
على صفة وضعية سورة الفاتحة
آيات او آية طويلة معها وتقديم
الفاتحة عليها وهذه على من عليه
القرأة والصوت في الترتيب
في موضع جماعة والخاتمة كذلك
والنساء المتعدية وقت قراءة
الامام وتبابعة الامام على حال
وجهه وان لم يكن
وسجدة التلاوة على الامام المنفرد
وتكبيرات العديدين وتكبير ركوعها
على الامام والمنفرد وتكبيرها
في التمام الاول من القسم الاخير
وفي جميع الصورة من القسم الاول
الا الطائفة فانها

وهي كسنة
الاولى بعد الصلاة
او بعده
وهي كسنة
الاولى بعد الصلاة
او بعده

وهي كسنة
الاولى بعد الصلاة
او بعده
وهي كسنة
الاولى بعد الصلاة
او بعده

Copyrighted by University

باب الثالث في السنن
 وهي سبعة وعشرون **باب** العاشرون
 عشر وهي رفع اليدين في التخريرة
 وفي القنوت وفي تكبيرات
باب العيدون وسائر الاصابع
 والتشاور ووضع اليدين على الشمال
 وتكبيرات الالتفات حتى
 القنوت وسبب الركوع
 ثلاثا واخذ ركبتيه في الركوع
 وتفريخ الاصابع فيه والقنوت
 والجمجمة والسجدة على سبعة
 اعضاء وتسبيح التمجود
 ثلاثا والصلوة على النبي صلى الله عليه
 وسلم بعد شهود السلام
 والاقامة لمن وجب الموقين

على الرغبت
 بالخضوع والإبهام
 كلف اليسر ويكون
 يعني حفاظا
 أو يفتح باطن كفه
 كونه من الشاي وهو
 كيفية والاختصاص
 واشتقاقه في
 التناهد الوضوح
 على التنازل
 في الاولى تقديري
 مع ظهور ان فيه
 ايضا انتقال من
 من الغراء الى العبادات
 لا يمكن الفصلة
 وقوعه بالنسبة
 سائر الانتقالات
 وتنازلهم ان المرو
 من الانتقالات
 من ركن الى ركن كما
 نحو ركن بعض الشاوين

بعضها عام وبعضها خاص
 تكبيرات الؤاذل المخصوص
 اذا اراد ان ينتقل من
 من التناهد والواجبات
 وغيرهما من الاعمال الطولية
 والبزج خلاف الضم
 كما ذكره العبادات
 وهو نوع بطون بعد ما
 من الركوع
 الوجه واليدين والركبتين
 والقدمين

كركانات السنن
 جمع المائتين
 في التخريرة او
 التناهد او
 الزيادة
 اداء التكبيرات
 اداء التكبيرات
 حقيقة الامام
 في هذه المواضع
 الثلاث كما ذكره
 في فضيحة
 ويستعمل عليها ولا
 في وجوها ولا
 من رقبته
 وهي نوع قيام
 بعد رفع اليدين
 من الركوع
 كذا
 الاضافة لادنى
 طلبات الذي
 التمسد السلام
 اقتراض عن
 شهود القعدة
 الاولى

اعلا بغيره
 بعد الصلاة
 كذا يدب
 في الصلاة

احاديث ياركنان
 كيف كان حاضرا صفة
 المسجد كما

والسلام بيعة وبيعة بنه البشر
 والملك والخاص عشره
 بالتكبيرات ومقارنة المقعد
 تكبير الامام ومقابلة في سائر
 افعال والتقود واخفاص القنوت
 بعده واخفاؤها وبيدة الاربعة
 للامام والمنفرد وآل امين ستر
 لها وللمقدي في الجهرية والتسبيح
 للامام وللمقدي التمجيد وللمنفرد
 التسبيح في اي صلوة كان واقتراش
 رجله اليسرى للجلوس عليها مع عماد
 المصنوع المسمى في القعدة للرجال
 وللسنة التورك البات الرابع
 في المشي وهي ثلثة وعشرون
 العام اربعة عشر توك البات

جميع من مع
 الملكة لفظه
 اي جنى
 التكبير سواء
 كان خرية
 او لا
 جميع من مع
 الملكة لفظه
 اي جنى
 التكبير سواء
 كان خرية
 او لا
 الفقرة
 كلاله والمنفرد
 لفظه
 من التسبيح
 او التسبيح
 في سجدة
 او التسبيح
 في سجدة
 او التسبيح
 في سجدة
 او التسبيح
 في سجدة
 او التسبيح
 في سجدة
 او التسبيح
 في سجدة

Copying University

والتخفيف
العين مصدر
وهو حركة تدفق
التي رانها والصواب
المنزلة بعد الالف وهو التقصير
الذي تلتق منه الف لا تضل ولا تفر
المعنى والأكبر كان كالتزانة في كس
التي تلتق منه الف لا تضل ولا تفر
المعنى والأكبر كان كالتزانة في كس

وما يصيرها
اذى عن الرية
التي تلتق منه الف لا تضل ولا تفر
المعنى والأكبر كان كالتزانة في كس

اصح
اي رفع اليد ثم الالف
صم ثم العين ثم الالف
بمك كان اياما على حارة
الاذن كذا في الحفاضة واكثر

هذه
اليد مضمومة وهذا القرب
للاصابع في القراءة
والواضح

اي ال جانب يمينه واما ال ابا
نظر يمينه عن يمينه واما ال ابا
فلم يكن من الاثبات في الالف
بعد اخرى في كس

يكنها في الالف تفتحة الف عند التثنية
ووضع الالف بالسطح
وزيادة المرأة على ثلاث الالف
والترتيب في القراءة والتسمية
الترتيب مع الظاهر في الالف
ووضع الالف قبل يديه
قبل الالف والالف قبل الالف
للتجود وعلى عكس ذلك
الرفع للقبلة والتجود بين
اليدين وتوجيه اصابع يديه
ورجله نحو القبلة وترك
التراب والعرق قبل السلام
والفصل بين العدين قدر اربعة
اصابع في القيام ووضع يديه على
خدي في القعدة وتحويل وجهه بين
الوجهين واليسار كذا

الاول والثانية
الاول والثانية
الاول والثانية

بفتح اليد يمينه
اليمين واليسار
من المستحب

يكنها في الالف تفتحة الف عند التثنية
تسعة رفع اليدين في السجدة
شحت للرجال وحدا المنكبين
للتثنية ووضع اليدين تحت
السر للرجال وعلى الصدر
للتثنية واخراج المكفين من الكفين
عند التحريمة للرجال والقراءة على
قدرة المروءة للاثانة وزيادة التسبيح
على الثلاث وتر المنفرد وابعاد
الضبعين من البطن والبطن
والتفات من الفخذ والفخذ من التاف
والتفات من الارض في الركوع
والالتفات للرجال وبالعكس
للتثنية وقراءة الفاتحة بعد الاولين
للنساء في المنفرد والتثنية

وانما قال المنفرد اذا
المنفرد في القراءة في جميع
الاجزاء

المنفرد في القراءة في جميع
الاجزاء

المنفرد في القراءة في جميع
الاجزاء

صلوة كانت في كل ركعة من ابي
قبل الفاتحة في كل ركعة من ابي
فلكل منها يستحب التسمية
الا بالواو والنفرة

قبل الفاتحة في كل ركعة من ابي
والنظر الى السجود في كل ركعة من ابي

الباب الخامس في المحرمات
وهي اربعة عشر على العموم للجهر

بالتسليم والجهر بالتأمين والاتفاق
بيننا وثنائلا وحويل بعض الوجوه

والنظر الى السماء والالتفات
على الاسطوانة والميدان وحوه

بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع
ورفع الماصع في الركوع والسجود

عن الارض والجلوس على عقبه
والنشيد والعتق بتوبة او بدنة

او يديه دون السلات والاشارة
بالسبابة كاهل الحديث وقصر

النظر على طرفه والتموت في

غير محقق بعضها ببعض المصليين
او الصلوة في الجهرية فانه ليس
في فكره الجهرية

بان يرفع الركبتين على الارض
ويرفع القدمين عنها

يعني مرة او مرتين لا تسجد
واما الثلث فانه كانت

كان هو عادة
المحدثين اي
تامة بجميعهم
بحدوث الرسول
صلواته على
عليه

في غير الوتر والزيادة في التكبير
والنشأ والتسبيح والمشهد

في غير الوتر والزيادة في التكبير
والنشأ والتسبيح والمشهد

على السجدة وترك واجب ما سبق
عدا وفي المخطط ذكر المحرمات في

المكرهات الباب السادس
في المكرهات التي تكره في الصلوة

وهي تسعة وتسعون العام اثنا عشر
واربعون تكرار التكبير والعتق باليد

للأبي وحوها والتخمر واهو من
اطلاق الحائرة والتخنج بلا عذر

وتوغير حرورق والتخيم والتفخ
غير المسموع وامتساك الدراع

وحوها في حديث لا يمنع القراءة
واعلاء الراسين وابتلاع ما بين

السنان لو كان على

من فضلة الطعام وحوها

كان يقول
شأنه في كل ركعة

اعاد المكرهات
كلها

اي آيات القرآن
والسور

كالرأس والقدم
والنبي والرسول

في غير الوتر والزيادة في التكبير
والنشأ والتسبيح والمشهد

من الواجبات العامة و
الخاصة لسكان

من الآداب الثمانية
بعضها عام وبعضها خاص

من الواجبات العامة و
الخاصة لسكان

من الآداب الثمانية
بعضها عام وبعضها خاص

من فضلة الطعام وحوها

Copyrighted by Saudi University

المذكورة فهو مكروه كما انزل
كل من الواجبات حرام

سنة من السنن واما القراءة
في الركوع وجميل الاذكار في
الانتقالات ووضع يده قبل
ركبته على الارض للركوع
والاعادة ورفعها بعد ركبتة للقيام
بلا غلبة للركوب وعمق العيشان
وقلب المصلي الا ان لا يركع
فان مرة او مرتين ومثل
الجهة من التراب والتمرق قبل
الفرع وكف الركوب والتناوب
والسجدة والاصابع والاشارة
من رجل الى رجل وتخرج الاصابع
في غير الركوع والسجدة في القراءة
والركوع مع الظهور

لانه اخبرنا عن علي بن ابي طالب
هو القيام بركعة
وكذا وضع اليدين قبل
الانقاس

مخالفة الركن
اي تسوية الاجزاء القطرية
من الصلوة المأمورة

من اليد والرجل
اي غير يادها
ليصوت لا يظن
قدم لوط فيكونه
السنن

ادخل
الرافد ثانيا
شكرا

حاله كونه

اي الشيخ

والتخطي ثلاثا فصاعدا بلا عذر لو
بعد كل خطوة والتمايل يميناً وشمالاً
مثل العلة دون الثلاث ودفنها
كذلك والقالب الزاقي وترع الحقت
يعمل قليل ونتم الطيب والزرع
بالنوب والمروحة دون الثلاث
وتعين السورة لصلوة معينة
بحيث لا يقرأ غيرها والجمع بين
السورتين بترك واحدة بينهما
ثلاثة والانتقال من آية الى
آية لو كان بينهما سورة وتقدم
السورة المتأخرة على المتقدمة
ولو في ركعتين والتسمة قبل
كل سورة في كل ركعة وحمل صبي
بلا عذر

اي الصلوة
في الانتقالات
وتسوية الاجزاء

نشر على ما عند الفخر فلما
كبره كما في صلوة الكوفة
لانها وان كان جازماً كبره
رضي في المصنف فلو كان
بعد الركوع والانتقالات
منه فترصد الصلوة
كما في الحصر وفيه
دفع القلة وحقها
كذلك في شرع العيشان
طويلة لا يركع
مطلقاً وقيل لا مطلقاً
وان كان بينهما سورة
بلا عذر
فقد اركعتها فانه كما
في الركعة الواحدة
بالطريق الاول
اي صبي

فقد اركعتها الواحدة
بالطريق الاول
اي صبي

انتظار الامام لمن يسمع خفيق نغليه
 للصلوة ووصول الثانية على الاولى
 في الفرائض والتوقف في آية الركعة
 الرجوع او الغياب للامام وللمعتدي
 مطلقا والمنفرد في الفرائض وسجدة
 على كبر العجانة والصابق النبطي
 بالخذ للرجال وكذلك يستعلم
 العضدين وتزعم القصر والفتنة
 ولبسهم كذلك وتطويل الامام الصلوة
 بحيث ينقل على القوم للفتح اذا
 قرأ ما يجوز به الصلوة وجهر القراءة
 في نوافل النهار وقراءة الامام آية
 السجدة فيما عدا الماني آخر
 السجدة وتكرار الآية سهرا
 في الفرائض بلا غير الا في النوافل

عند ما كان في الصلوة او
 بعد ما انقضى الترتيب
 صوت كما

جانبا
 بجملة القراءة مطلقا
 كما
 وانما يشتم
 ويبيح ارجال

لا ادراك للجماعة والحقانية
 اذ في النقل لا يكره
 للفقهاء عن الفرائض

ط
 الفرائض الاثر

النوافل والسنن مطلقا وتكرار
 السجدة في ركعة واحدة من
 في الفرائض والصلوة را فعا
 كنية الى المرفقين للرجال وقول
 المعتدي عند آية التمرغيب
 او الترهيب صدق اراء العظم
 وبلغ رسوله الكريم والاعتقاد
 بما ينطأ او استخوانه بلا عذر
 في غير النوافل الباس
 السابع في المباحات وهي احد
 عشر العام ثمانية نظره بمؤخر
 عينيه بلا تحويل وجهه وكسوية
 موضع سجوده مرة او مرتين
 للمعذور وقيل الحرة المطلقة مطلقا
 وانما يحتاج الى

فرض من الفرائض بلا عذر ولو
طريق فواته بدون اختياره
وتعمده للحدث ثم الكتاب

لحو لانا لطف الله

الكيداني

در اعم او ناسير لا ينفقه عن سنة
القراءة وفي يديه ما لا يتبع من سنة
الاعتماد والقراءة على التاكيف
ونقض التوب كيتا يلتصق بحده او الناقص
في الركوع وقراءة اخر سورة في ركعة
واحدة
واخرى على افسورة اخرى في ركعة
واخرى

وتعمد احاطا او اسطوانة في

التطوع بلا عذر وخط الامل الى

من خلفه شا كاليقوم ان قام

هو او كونه الباب الثامن

في الفداء في التحقيق

مطلقا حصة او حكا والضحك

مطلقا حصة او حكا والضحك

اي على ترتيب الآيات والمو
على عليه المصنف الا ان كان يفعل
بعض النماذج من الايتاخا للركعة
في الصلوة

اي الامام ٦

اي الامام ٦

اي الامام ٦

اي الامام ٦

Copyright © King Saad University